المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات
محكمة الاستئناف الادارية بالرباط
المحكمة الإدارية
بالدار البيضاء

أصل الحكم محفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الادارية بالدار البيضاء

ملف: رقم 2013/7110/335
حكم : 2130
بتاريخ : 2014/07/09

القاعدة

> يتم الاعتماد على تقرير التفتيش التربوي ، وتقرير الاساتذة المكلفين بالاشراف على التدريب ، و التقرير الاداري ، و تقرير الاستاذ المتدرب قصد ترسيم الاستاذ المبرز المتدرب او ارجاء الترسيم الى سنة ثانية واخيرة . وفي حالة عدم الترسيم بعد انقضاء سنتي التدريب يتم اعفاء المعني بالامر او ارجاعه الى اطاره الاصلي في حالة انتمائه للادارة .
> ثبوت اعتماد الادارة على تقرير المفتش لوحده وعدم بيان اسباب استثناء الطاعن من فترة تدريب ثانية يجعل القرار المطعون فيه مخالف للقانون وغير مبني على اسباب واقعية وقانونية تبرره ...... الحكم بالغائه .... نعم .

باسـم جلالـة الملك وطبقـا للقانـون

بتاريخ 11 شوال 1435 الموافق 09 يوليوز 2014
أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي متكونة من السادة :
....رئيسا ومقررا
....عضوا
....عضوا
....مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيد ....كاتب الضبط

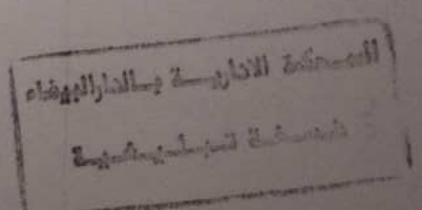
الحكـم الاتـي نصـه

بين الطاعن : مصطفى منياني الساكن
النائب عنه الاستاذ المحامي بهيئة بسطات الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ
المحامي بهيئة الدار البيضاء .

من جهة

وبين المدعى عليهم :
الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط
وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط
مدير الاكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لدى جهة الشاوية ورديغة
النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية باقليم سطات
مدير الاقسام التحضيرية للمدارس و المعاهد العليا بسطات
المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني بالرباط
الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

من جهة أخرى



الوقائـــــع

بناء على المقال المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه امام كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 28 نونبر 2013 الرامي الى الحكم بالغاء القرار الاداري الصادر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني القاضي بحرمانه من سنة ثانية للتدريب كاستاذ بمركز الاقسام التحضيرية للمدارس و المعاهد العليا بسطات ، مع ترثيب الاثار القانونية على ذلك .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2014/2/11الرامية الى الحكم برفض الطلب .

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2014/2/26 الرامية الى رد جميع الدفوع المثارة و الحكم وفق الطلب .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في القضية بتاريخ 2014/4/16 القاضي باجراء بحث بواسطة القاضي المقرر يوم 2014/5/5 .

وبناء على البحث المجرى في القضية و المضمنة وقائعه في المحضر المعد لذلك .

وبناء على مذكرة التعقيب على البحث المقدمة من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2014/5/23 الرامية االى تاكيد توضيحاته المقدمة خلال جلسة البحث و الوثائق المقدمة و الحكم وفق الطلب .

وبناء على اشعار الوكيل القضائي للمملكة للتعقيب على البحث و الاطلاع على الوثائق المقدمة بعده وعدم استجابته لذلك رغم التوصل .

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف السيدة المفوض الملكي الرامية الى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه .

وبناء على باقي الوثائق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على الاعلام بادراج القضية جاهزة بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/04/02 تخلف لها جميع الاطراف رغم التوصل ، فاعتبرت القضية جاهزة واعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي التي اكدت مستنتجاتها الكتابية المشار اليها اعلاه . وتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2014/07/09

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

و حيث انه خلافا لما دفعه به السيد الوكيل القضائي للمملكة ، فانه و لئن كانت مسالة اقرار التدريس بالاقسام التحضيرية للمدارس و المعاهد العليا تعهد الى لجنة مركزية تبت في هذا الشان من حيث الانتساب اليها . فانها تتبلور على شكل قرارات يوقعها الوزير المختص في صيغة اعادة التعيين بالمنصب الاصلي للتدريس في اطار الحركة الانتقالية اما بالاقرار او تمديد فترة التدريب لسنة اخرى تحت طائلة ارجاعه لمنصبه الاصلي وفق الحاصل للطاعن من خلال القرار الاداري الصادر عن وزير التربية الوطنية و التكوين المهني بتاريخ 2013/11/28 بان النتائج المعلن عنها مما يكون معه الطعن مودها ضد قرار اداري معلوم المصدر و الجهة المطلوبة في الطعن و يكون الدفع المثار غير منتج و يتعين استبعاده .

وحيث انه فيما يخص اجل الطعن . فانه و لئن كان الطاعن قد قدم طعنه ضد القرار الضمني المتضمن لاعلان النتائج الحركة الانتقالية برسم غشت 2013 . فان المعني بالامر قدم طعنه موازاة بصدور القرار المذكور اعلاه مما يكون معه الطعن مقدما داخل الاجل القانوني . و يكون الدفع المثار غير مؤسس قانونا و يتعين استبعاده هو الاخر

و حيث انه باستبعاد الدفعين المذكورين يكون الطلب قد قدم وفق سائر الشروط الشكلية المتطلبة . فهو بذلك مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من المقال و الاسباب الواردة فيه و الوثائق المرفقة به ان الطاعن يعمل استاذا مبرزا في مادة الترجمة و الثقافة العربية بالثانوية التقنية بسطات وتم تعيينه لاجراء تدريب مع مسؤولية القسم بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا بالثانية التقنية بسطات اثر اجتياز المباراة الوطنية تخصص الترجمة . الا انه لم يتم اقراره ضمن الحركة الانتقالية لسنة 2012-2013 كما تم حرمانه اعادة التدريب لفرصة اخرى كما هو منصوص عليه قانونا مما يكون القرار االمتخذ في حقه مشوبا بعيب مخالفة القانون وخاصة قرار وزير التربية الوطنية رقم 12/2598 بتاريخ 2012/4/4 . فضلا عن انعدام الاسباب المبررة لاتخاذه رغم وضعه الواضح داخل المؤسسة والتقارير المنجزة و النقطة السنوية الممنوحة له . و التمس تبعا لذلك الحكم له بما سطر اعلاه .

و حيث اجاب السيد الوكيل القضائي للمملكة اصالة عن نفسه و نيابة عن الادارة المطلوبة في الطعن ان القرار المطعون فيه مبني على اسباب قانونية سليمة . وانه لم يتم اقرار الطاعن للتدريس بالاقسام التحضيرية و لم يمتع بسنة اضافية لعدم اهليته تبعا لزيارات المفتش وعدم التزامه بالملاحظات الموجهة اليه وبيان عجزه عن الاندماج في هذه المنظومة ملتمسا الحكم برفض طعنه .

وحيث عقب الطاعن بواسطة نائبه ان التقرير لا يتضمن النقطة العددية التي تنص عليها المذكرة رقم 86 بتاريخ 86/5/29 و لم يسبق له ان توصل باي تقرير للتفتيش من اجل الجواب عنه رغم ان القانون يشترط ذلك

وهي كلها تقارير تخالف الواقع و تتناقض مع النقطة العددية الممنوحة له ملتمسا رد جميع الدفوع المثارة و الحكم وفق الطلب

و حيث انه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية والوسائل المتمسك بها و الدفوع المثارة تبين لها ان الطاعن قد اسس دعواه على وسيلتين اثنتين وهما :

1- مخالفة القرار الاداري المطعون فيه للقانون

2- انعدام الاسباب الواقعية و القانونية المبررة لاتخاذه .

و حيث انه فيما يتعلق بالوسيلة الاولى المرتبطة بمخالفة القرار الاداري المطعون فيه للقانون . فانه و خلافا لما دفع به الوكيل القضائي للمملكة انه بموجب قرار وزير التربية الوطنية رقم 2598.12 الصادر بتاريخ 2012/4/4 بتحديد كيفية تنظيم و اجراء التفتيش التربوي لترسيم الاساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التاهيلي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6128 بتاريخ 2013/2/21 وخاصة في مادته الخامسة " يتم الاعتماد على تقرير التفتيش التربوي المشار اليه في المادة الرابعة قصد ترسيم الاساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التاهيلي المتدربين او ارجاء ترسيمهم الى سنة ثانية واخيرة وفي حالة عدم ترسيمهم بعد انقضاء سنتي التدريب يتم اعفاء المعني بالامر او ارجاعه الى اطاره الاصلي في حالة انتمائه للادارة " وتستند اللجنة المكلفة بالمصادقة على التداريب للتدريس بالاقسام التحضيرية لاتخاذ قرارها الى التقارير المنجزة من طرف المكلف بتنسيق التفتيش وتقرير الاستاذ المكلف بالتدريب و التقرير الاداري وتقرير الاستاذ المتدرب من اجل اعطاء صورة واضحة عن اداء المتدرب سواء العلمية او البيداغوجية او الادارية .

و حيث انه بالرجوع الى وثائق الملف و خاصة المدلى بها من قبل الطرفين معا تبين انه و لئن اشارت اللجنة المركزية المكلفة بمنح الاهلية للتدريس بالاقسام التحضيرية الى التقارير الواجبة و المذكورة اعلاه وقررت احالة الطاعن على الاكاديمية الاصلية التي كان يعمل بها . فانه لم تتقيد بمقتضيات المادة الخامسة من قرار وزير التربية الوطنية المشار اليه اعلاه من حيث منحه سنة ثانية للتدريب قبل اتخاذ قرار احالته على اكاديميته الاصلية . وفق المنصوص عليه بالقرار المذكور . او تعليل عدم امكانية منحه سنة اخرى من التدريب. مما تكون معه الوسيلة المتمسك بها مؤسسة و يتعين اعتمادها .

و حيث انه فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المرتبطة بانعدام الاسباب الواقعية و القانونية الداعية الى عدم تمكين الطاعن من فترة تدريب ثانية . فانه لئن كان عنصر السبب يعتبر الحالة الواقعية او القانونية التي تدفع بالادارة عن طريق سلطتها الملزمة الى اتخاد القرار الاداري . وان الرقابة القضائية لهذا العنصر تبدا بالوجود المادي لهذه الوقائع مرورا بالتكييف القانوني لها و انتهاءا بمدى ملاءمة القرار الاداري مع اسبابه . فان المحكمة و بدراستها للوثائق المدلى بها تبين ان النقطة السنوية الممنوحة للطاعن برسم سنة 2012 حددت في 20/20 و مشهود بصحتها من طرف مدير المؤسة و المفتش المختص و النائب الاقليمي معتمدين في ذلك حسب الثابت من هامش بطاقة التنقيط للترقية بالاختيار لذات السنة على نقطة المفتش المبنية على التفتيش المنجز خلال الفترة المحددة . فضلا على تقرير المصادقة المنجز من طرف مدير الدراسات بتاريخ 2013/7/17 الذي يشهد من خلاله باندماج الطاعن

المحكمة الادارية بالدار البيضاء
نسخة تبليغية

داخل المجموعة التربوية ومحترما جدوله الزمني ومشاركا في جميع الانشطة التربوية التي انجزها مركز الاقسام التحضيرية للمدارس العليا بسطات خلال سنة 2013/2012 . و لم يلاحظ عنه أي اخلال بالتزاماته الواجبة ، و كذلك الامر الملاحظة التشجيعية ونقطة 20/17 الممنوحتين له من قبل المفتش السيد [redacted] بتاريخ 2012/5/21 . وهي ملاحظات تناقض ما توصل اليه المفتش السيد جلال الحكماوي الثابتة من خلال التقرير المعتمد من طرف اللجنة المكلفة بمنح الاهلية للتدريس بالاقسام التحضيرية التي لم تاخذ بالاسباب الواقعية و القانونية عند رفضها منح الطاعن فرصة اخرى للتدريب وفق ما ينص عليه قرار وزير التربية الوطنية . مما تكون معه الوسيلة المتمسك بها مؤسسة ويتعين اعتمادها هي الاخرى .

وحيث ان المحكمة وسعيا منها للتحقق من الوسيلة الثانية امرت بتاريخ 2014/4/16 باجراء بحث بواسطة القاضي المقرر يوم 2014/5/5 و البحث في الاسباب الداعية الى عدم منح الطاعن فرصة سنة اخرى للتدريب . واجراء البحث المذكور وفق الثابت من المحضر المعد لذلك ان الادارة لم تدل و لو بحجة واحدة بشان البت في هذه الامكانية التي اقرها قرار وزير التربية الوطنية المشار اليه اعلاه و خاصة في مادته الخامسة . كما انها لم تدل باية وثيقة تفيد عدم تخطيها لمبدا المساواة الذي اثير خلال جلسة البحث بشان الوضعية المماثلة للمتدرب السيد . وان كان الطاعن لم يجعل من هذه الوسيلة كسبب للالغاء .

و حيث انه باعتماد الوسيلتين معا يتعين الحكم بالغاء القرار الاداري الصادر عز وزير التربية الوطنية القاضي بعدم منح الطاعن سنة ثانية من التدريب كاستاذ للاقسام التحضيرية للمدارس العليا . مع ترثيب الاثار القانونية على ذلك .

المنطـــــوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية. وقرار وزير التربية الوطنية رقم 2598.12 بتاريخ 2012/4/4 بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الاساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التاهيلي

لهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا و حضوريا .

في الشكل : قبول الطلب

فـي الموضوع : بإلغاء القرار الاداري المطعون فيه الصادر عن وزير التربية الوطنية و التكوين المهني القاضي بعد برفض منح الطاعن سنة ثانية للتدريب بالأقسام التحضيرية مع ترثيب الاثار القانونية على ذلك

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.............................

